

Distr.: Limited
10 July 2020
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة التاسعة والخمسون
فيينا، 8 أيلول/سبتمبر 2020

جدول الأعمال المؤقت المشروح*

جدول الأعمال المؤقت

- 1- إقرار جدول الأعمال.
- 2- انتخاب الرئيس.
- 3- الطلب إلى الأمانة أن تدعو الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين، حسب الاقتضاء، إلى تقديم مساهمات لأعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الستين التي ستعقد في عام 2021.
- 4- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة الفرعية القانونية.
- 5- اعتماد التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

* إن جدول الأعمال المؤقت الحالي استثنائي ويهدف إلى التخفيف من التحديات التي تطرحها جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) وضمان استمرارية تسيير أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في دورة الاجتماعات في عام 2021. وهو لا يشكل سابقة. انظر الرسالة الرسمية التي وجهها مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى الدول الأعضاء في اللجنة بتاريخ 16 تموز/يوليه 2020.



الشروح****1- إقرار جدول الأعمال**

سوف يجري إقرار جدول الأعمال بعد افتتاح الدورة مباشرة.

2- انتخاب الرئيس

أقرت الجمعية العامة، في الفقرة 37 من قرارها 91/73، تشكيل مكاتب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين للفترة 2020-2021، ووافقت على أنه ينبغي للجنة ولجنتيها الفرعيتين أن تنتخب أعضاء مكاتبها في دورة كل منها لعام 2020 وفقاً لذلك التشكيل.

ولاحظت اللجنة في دورتها الحادية والستين أن دول آسيا والمحيط الهادئ قد أيدت ترشيح سيتسوكو أوكي (اليابان) لرئاسة اللجنة الفرعية القانونية للفترة 2020-2021 (A/73/20، الفقرة 370).

3- الطلب إلى الأمانة أن تدعو الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين، حسب الاقتضاء، إلى تقديم مساهمات**لأعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الستين التي ستعقد في عام 2021**

يقترح أن تطلب اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تدعو الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين، حسب الاقتضاء، إلى تقديم مساهمات لأعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الستين التي ستعقد في عام 2021. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون الطلب إلى الأمانة متفقاً مع التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والخمسين، في عام 2019.

وفي تلك الدورة، قدمت اللجنة الفرعية القانونية التوصيات التالية التي دعت الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين، حسب الاقتضاء، إلى تقديم مساهمات لأعمال دورتها التاسعة والخمسين في عام 2020:

(أ) اتفقت اللجنة الفرعية على أهمية مواصلة التبادل المنتظم للمعلومات عن التطورات المستجدة في الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء على مواصلة تزويد الأمانة بنصوص قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وعلى تقديم معلومات محدثة ومساهمات لإدراجها في العرض المخططي الإجمالي للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية (A/AC.105/1203، الفقرة 122)؛

(ب) أوصت اللجنة الفرعية بأن تبادر الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبون الدائمون لديها إلى إبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والخمسين، بما اتخذته أو تعتزم اتخاذه، على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي، من إجراءات لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/1203، الفقرة 140). وعلاوة على ذلك، دعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء إلى تشجيع تقديم مساهمات وطنية لإدراجها في التحديثات المقبلة لدليل الفرص التعليمية في ميدان قانون الفضاء، بما في ذلك معلومات عن الزمالات والمنح الدراسية المتاحة (A/AC.105/1203، الفقرة 139)؛

(ج) اتفقت اللجنة الفرعية على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية، التي تتمتع بصفة مراقب دائم لدى اللجنة، إلى مواصلة الإسهام في الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية، بتقديم معلومات عما اعتمده من تشريعات أو معايير بشأن

** لا تمثل الشروح ولا الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال جزءاً من جدول الأعمال الذي سوف تعتمده اللجنة الفرعية.

تخفيف الحطام الفضائي أو بتحديث تلك المعلومات، وذلك باستخدام النموذج المعد لهذا الغرض على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي (A/AC.105/1203، الفقرة 185)؛

(د) شجعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة على أن تتبادل المعلومات بشأن ممارساتها فيما يتعلق بصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المتعلقة بالفضاء الخارجي لإدراجها في الخلاصة الوافية للآليات التي اعتمدها الدول والمنظمات الحكومية الدولية في هذا الصدد (A/AC.105/1203، الفقرة 189)؛

(هـ) اتفقت اللجنة الفرعية على أنه، وفقاً لتوصيات الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها التابع للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/1203، المرفق الأول، الفقرتان 11 و12)، ينبغي دعوة الدول الأعضاء في اللجنة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة، حسب الاقتضاء، إلى تقديم تعليقات وردود على الاستبيانين المعنونين "مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، مع مراعاة عملية اليونيسبيس+50" (A/AC.105/1203، المرفق الأول، التذييل الأول)، و"استبيان بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة" (A/AC.105/1203)، المرفق الأول، التذييل الثاني)؛

(و) أوصت اللجنة الفرعية بأن تواصل الأمانة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين، حسب الاقتضاء، إلى تقديم معلومات وفقاً لتوصيات الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، التابع للجنة الفرعية القانونية، الواردة في الفقرة 9 من المرفق الثاني للوثيقة A/AC.105/1203.

مشاورات غير رسمية مقرر إجرائها بشأن موارد الفضاء

اتفقت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثامنة والخمسين، على أن تعقد مشاورات غير رسمية مجدولة زمنياً في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للأراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها" (A/AC.105/1203، الفقرة 278). وستعقد تلك المشاورات غير الرسمية المجدولة زمنياً التي كان من المقرر أصلاً عقدها خلال الجلسات العامة في الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية، في عام 2020، بدلاً من ذلك خلال الدورة السنتين للجنة الفرعية التي ستعقد في عام 2021. ويُشجّع ميسر المشاورات غير الرسمية المجدولة ونائبه، الذين أيدت اللجنة ترشيحهما في دورتها الثانية والسنتين، على مواصلة عملهما في فترة ما بين الدورات على النحو الذي أشارت إليه اللجنة في الدورة نفسها (A/74/20، الفقرتان 258 و259).

وفي هذا الصدد، يقترح أن تتفق اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها السنتين التي ستعقد في عام 2021، على عقد المشاورات غير الرسمية المجدولة زمنياً في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للأراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها".

الندوة

أقرت اللجنة، في دورتها السنتين، الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار اللجنة الفرعية بشأن دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مرة أخرى إلى تنظيم ندوة تعقد أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية القانونية (A/74/20، الفقرة 263).

وفي هذا الصدد، يقترح أن توافق اللجنة الفرعية على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة تعقد أثناء الدورة الستين للجنة الفرعية القانونية في عام 2021، وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين، المعقودة في عام 2019 (A/AC.105/1203، الفقرة 282).

4- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة الفرعية القانونية

اتفقت اللجنة، في دورتها الثانية والستين، على البنود الموضوعية التي ستتناولها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين في عام 2019 (A/74/20، الفقرة 261).

وفي هذا الصدد، يقترح أن تقرر اللجنة الفرعية أن تنتظر، في دورتها الستين التي ستعقد في عام 2021، في نفس البنود الموضوعية التي أوصت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين بالنظر فيها (A/AC.105/1203، الفقرة 271).

5- اعتماد التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

سوف يعرض على اللجنة الفرعية مشروع تقرير دورتها التاسعة والخمسين، باللغة الإنكليزية فقط، لاعتماده.

جدول زمني استرشادي لأعمال اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها التاسعة والخمسين*

الجدول الزمني للأعمال الوارد أدناه يبين بصفة عامة التواريخ والأوقات التي سوف يجري فيها تناول البنود أثناء الدورة. ويمكن تقديم أوقات النظر في جميع البنود أو تمديدها أو تأخيرها حسب متطلبات أعضاء اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأي قيود تنظيمية تواجه أثناء انعقاد الدورة. ورُتّب الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية القانونية بحيث يكتمل عملها في يوم واحد.

التاريخ	صباحا (10/00 - 12/00)	بعد الظهر (14/00 - 16/00)
8 أيلول/سبتمبر 2020	البند 1- إقرار جدول الأعمال البند 2- انتخاب الرئيس	البند 4- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السنتين للجنة الفرعية القانونية
	البند 3- الطلب إلى الأمانة أن تدعو الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين، حسب الاقتضاء، إلى تقديم مساهمات لأعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السنتين التي ستعقد في عام 2021	البند 5- اعتماد التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

* اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، عام 1995، على التوقف عن تخصيص بنود معينة من جدول الأعمال لجلسات معينة في الدورة، وعلى مواصلة تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للأعمال دون المساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال، وذلك لمساعدتها في التخطيط (A/50/20، الفقرة 169 (ب)).